

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن

تاريخ تسلم البحث: 2004/10/13م تاريخ قبوله للنشر: 2005/4/18م

محمد ياسين الراحلة\*

### ملخص

هدف البحث إلى التعرف على الجوانب المحاسبية والرقابية المتعلقة بالوقف من خلال التأسيس الفقهي لنظام الوقف وطرق تنظيم الأوقاف وإدارتها ورقابتها وتحديد أهم المشاكل والصعوبات التي يواجهها الوقف في هذا المجال. اعتمدت الدراسة على أدبيات الوقف من المصادر والكتب والدراسات المتوافرة، لإلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في إدارة الوقف وتنظيمه ومحاسبته، والبيانات الأولية بواسطة استبانة صممت لأغراض البحث. وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في وزارة الأوقاف في مجال إدارة ورقابة واستثمار الأوقاف في الأردن، واستخدمت أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي في تحليل بيانات الدراسة.

توصلت الدراسة إلى أن الوقف بحاجة إلى قواعد وأسس محاسبية ورقابية تختلف عن تلك المطبقة في القطاعين العام والخاص تتناسب مع السياسات والأسس الشرعية الناظمة لنظام الوقف، كما أن هنالك ضعفاً في وعي الواقفين بالشروط الشرعية والأنظمة والقوانين التي تنظم الوقف يؤدي إلى ضعف تحقيق الأهداف الاجتماعية للوقف، كما أن شروط الواقفين وفتاوى العلماء واجتهاداتهم والقوانين والأنظمة محددات لنظام الوقف. وتوصى الدراسة بتطوير نظم محاسبية ومعايير وقواعد رقابية مستندة إلى القواعد الشرعية والقيام بحملات توعية بأهمية الوقف الاجتماعية والاقتصادية.

### Abstract

This study aimed to investigate the accounting and control aspects of the management and investment of Al-Awaqf considering the religious bases. In addition, it tackles the problems and obstacles facing its system. This study utilized both primary and secondary data. For this purpose questionnaire was developed and distributed to employees of ministry of al-Awaqf in Jordan.

The study concluded that there is shallow knowledge in religious basis and

\* أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت.

regulations that governed al-Waqf system. Therefore, the conditions of al-Waqf and Fatawa of the religions legislators, and legislations constraints the management and investment of al-waqf, Thus, the accounting and control systems were negatively affected. The comparisons between private and public accounting systems indicate the necessity for developing new accounting principles and standards different from those applied in the private and public sectors.

The study recommends awareness and development of accounting systems and control principles and standards based on those systems.

### المقدمة:

إن نظام الوقف من القيم والمؤسسات والممارسات الأصيلة والموروثة وذات مرجعية معرفية وتاريخية إسلامية غير مرتبطة بمرجعية قيم ومؤسسات وممارسات المجتمع المدني المنطلقة من المفهوم الغربي، مما يعطيه ميزة تضمن له القبول والرضا، ومن ثم "الشرعية الاجتماعية"، التي تفتقر إليها إلى حد كبير مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، كون الوقف شعيرة (عبادة) من شعائر الإسلام، له دور اقتصادي في بناء المؤسسات الاقتصادية المختلفة، ودور اجتماعي في خدمة المجتمع بكافة فئاته.

من الملاحظ أن وتيرة الاهتمام بنظام الوقف محدودة جداً ومتواضعة الإمكانيات مقارنة مع الاهتمام الذي تحظى به مؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

لقد واكب عملية تطور مؤسسات المجتمع المدني تطور في النظم المالية والرقابية والمحاسبية والاقتصادية المنظمة لنشاطاتها وتضمن نجاحها وتنسجم مع فلسفتها وطبيعة نشاطها والأسس التي تحكم عملها، ونشأت مبادئ وأسس ونظم محاسبية خاصة بهذه المؤسسات، مثل محاسبة الجمعيات الخيرية والتعاونية والنوادي التي تعتبر الركيزة الأساسية لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، وما يترتب عليها من أساليب رقابية وتقييم للأداء وقياس لفاعلية أدائها الاجتماعي، إلا أن هذه النظم قد لا تتفق مع نظام الوقف الذي يستند في عمله وبنائه التنظيمي إلى الشريعة الإسلامية، ويتطلب وجود أسس ومعايير رقابية

ومحاسبية وسياسات استثمارية خاصة تتناسب مع خصوصيته، تختلف عن تلك التي تتبعها الحكومات أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني غير الربحية.

### المشكلة البحثية:

إن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم ورئيس من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية. ونظراً لاختلاف مؤسسة الوقف عن مؤسسات المجتمع المدني بكونها مؤسسة اقتصادية، اجتماعية تنظمها قواعد الشريعة الإسلامية، مما يتطلب مبادئ وأسس محاسبية ورقابية تتلاءم مع خصوصيته، مما يولد تساؤلاً حول طبيعة وماهية النظم المحاسبية والرقابية التي تكون مناسبة له، ومدى انفاقها مع القواعد الشرعية، ودور الوقف في تحقيق أهدافه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للتعرف على المبادئ والأسس المحاسبية الملائمة لنظام الوقف، ووسائل الرقابة المناسبة لها ولإدارة نظام الوقف الفعال.

### أهمية البحث:

حتى يتمكن القطاع الوقفي من أداء دوره فلا بدّ من توافر متطلبات ونظم أساسية مساندة لإدارته، وأهم هذه النظم: النظم المحاسبية والرقابية، بحيث تتفق مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها القطاع الوقفي، وتوفر منظومة من المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة من قبل كافة الفئات التي لها علاقة بالقطاع الوقفي، ونظام رقابي فاعل يضمن المحافظة على أموال الأوقاف.

ومن هنا فإن أهمية هذه الدراسة تتبع من كونها تركز على الجوانب المالية والمحاسبية والاستثمارية والرقابية للوقف كأدوات مساندة لتطوير نظام الوقف وزيادة الإقبال

عليه، وتعظيم منافعه وعوائده، وتتفق مع الأساليب والصيغ التمويلية التقليدية والحديثة لأموال الوقف، وأوجه إنفاقها تضمنها نظم محاسبية ورقابية ملائمة.

وحيث إن هنالك ندرة في الأبحاث في مجال النظرية المحاسبية الإسلامية، وتركز الدراسات والمراجع على المحاسبة الإسلامية في الأمور التطبيقية في المجالات الرئيسية كالزكاة والإرث وما شابه ذلك، وعدم إيلائها موضوع الوقف الأهمية اللازمة، فإن هذا البحث يمكن أن يعدّ إسهاماً متواضعاً على طريق تكوين نظرية محاسبية خاصة بالقطاع الوقفي وما يلزمها من آليات رقابية تتبع لها.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف المستندة إلى الشروط الشرعية والتشريعية النازمة له، مع الأخذ في الاعتبار بعض الجوانب الإدارية والاستثمارية في دراسة:

- 1- التأسيس الفقهي لنظام الوقف والأسس التي تحكمه.
- 2- الأطر القانونية والمؤسسية التي تنظم القطاع الوقفي في الأردن.
- 3- مقارنة الأسس والقواعد المحاسبية والرقابية لنظام الوقف مع غيرها من النظم.
- 4- تحديد أهم المشكلات والصعوبات التي يواجهها الوقف في الأردن وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أسلوب إدارته ورقابته ومحاسبته.

### الدراسات السابقة:

1) دراسة الدغمي (1991): حيث هدفت الدراسة إلى توثيق بعض جوانب أنشطة وزارة الأوقاف الأردنية حتى عام 1988، وذلك بالرجوع إلى الوثائق المتوافرة في الوزارة، وأظهرت نتائج الدراسة أن الأوقاف في الأردن تركزت أغراضه على المساهمة في بناء المساجد ودعم بعض الجمعيات الخيرية والمدارس والاهتمام بالمقامات الإسلامية، وتعتبر هذه الدراسة دراسة توثيقية لجوانب الوقف في الأردن.

- (2) **دراسة العمري (1992):** تناولت التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية، وبيان صيغ الاستثمار المستخدمة وبينت الدراسة أنه يوجد نوعان من هذه الصيغ، الأول المصادر الذاتية من ريعه، وهي الاستبدال والإجارة. والنوع الثاني الاستثمار الخارجي، كالمضاربة والمشاركة وغيرهما. وقد أوصت الدراسة بضرورة استحداث جهاز متخصص في استثمار وتنمية الأوقاف الإسلامية.
- (3) **دراسة العبادي (1996):** وتناولت إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، وبينت أن أهم المشكلات التي تعترض الأوقاف هي عدم إقبال الأفراد على وقف أموالهم لجهات الخير المتعددة، وتوجههم نحو بناء المساجد فقط، بسبب الاعتداءات التي تتعرض لها الأوقاف، وقلة الدخل السنوي المحقق من الأوقاف، وقد بينت الدراسة أهم المشكلات التي تتعرض لها إدارة الوقف واقترحت إنشاء إدارة مستقلة للوقف.
- (4) **دراسة أبو قطيش (2002):** وهدفت إلى التعرف على واقع الأوقاف في الأردن من حيث أنواع الوقف وأهدافه وقطاعاته، والتعرف على خصائص المتبرعين بالوقف وإدارته والمشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف في الأردن، كما تعرضت الدراسة لمفهوم التنمية وتطوره والتنمية البشرية المستدامة، ومكوناتها، ودور الوقف فيها. وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليل المضمون والمسح الوصفي التحليلي من خلال استبيان خاص أعد لغايات الدراسة، وقد شملت عينة الدراسة (52) متبرعاً و(36) موظفاً من موظفي وزارة الأوقاف، بالإضافة إلى البيانات عن الأراضي الوقفية الموجودة في وزارة الأوقاف، وتعرضت الدراسة لمفاهيم أساسية حول الوقف، وأصل مشروعيته، وأنواعه من حيث الأهداف والإغراض، وقارن بين نظام الوقف الإسلامي والصيغ المعاصرة للعمل التطوعي، وعرض لدراسته العملية التطبيقية وأظهرت نتائج الدراسة أن أنواع الوقف في الأردن هي الأراضي والعقارات والأموال المنقولة كما أظهرت الدراسة أن أهم المشكلات التي تعترض تنمية الوقف تتمثل في عدم وجود مؤسسة له وعدم وجود برامج اجتماعية واضحة له.

(5) دراسة جناحي (2002): وهدفت إلى التعرف على مدى الاستفادة من الأوقاف الخيرية في دولة البحرين وأثرها في الحياة الاقتصادية والتعرف على المشكلات والصعوبات التي تواجه الوقف وتطوير كفاءة استثماره وتوزيع ريعه. وقد اعتمدت الدراسة على البيانات الميدانية التي جمعت بواسطة الاستبيان، وتضمنت الدراسة توصيات بحثية وثنائية وإدارية تنظيمية ومالية استثمارية تمثلت في ضرورة تعيين أصحاب الاختصاص في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال لإدارة الأصول الوقفية واستثمارها مع مراعاة الطبيعة الخاصة التي يتميز بها نظام الوقف، والاهتمام بالرقابة الشرعية في مؤسسات الوقف لطمأنة ذوي العلاقة بحسن سير هذه المؤسسات حسب الأصول الشرعية والقواعد الاستثمارية الحديثة، كالاستثمار في الأسواق المالية والشركات الناجحة، وإيجاد صيغ تنظيمية عصرية جديدة كالصناديق الوقفية، بحيث يزيد استثمار الأموال الوقفية واقتصار دور مؤسسة الوقف على توزيع ريع الوقف حسب الاستحقاقات، أما في مجال الرقابة على الوقف فأوصت الدراسة بضرورة وجود مدققين قانونيين وماليين لتدقيق حسابات الوقف لتحقيق الشفافية وتعزيز الثقة في إدارته.

نلاحظ من استعراض الدراسات السابقة أنها ركزت على النواحي الاقتصادية والاجتماعية للوقف، والصعوبات والمشكلات التي تعترض القطاع الوقفي بصورة عامة، وفي الأردن بصورة خاصة، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تأثير الجوانب الرقابية والمحاسبية وأثرها في تحقيق أهداف القطاع الوقفي، كما أن هذه الدراسات لم تتعرض للمبادئ والأسس والفروض والنظم والمعالجات المحاسبية للوقف على المستويين الفردي والكلي المتمثل في وزارة الأوقاف. وكذلك تعدد الدراسات الفقهية والتاريخية والوثائقية في مجال الوقف وندرة الدراسات في المجالات المحاسبية والجوانب الإدارية والرقابية للوقف، كما أن الدراسات التي أجريت في الأردن لم تتعرض إلى هذه المضامين على الرغم من أهميتها لتطوير نظام الوقف كونها أدوات مساعدة وقد تكون من العوامل التي تحد من تطوير نظام الوقف وما يميز هذه الدراسة أنها تركز على النظم المحاسبية والرقابية والإدارية والتشريعات الحكومية ومقارنة بين هذه النظم في القطاعين العام والخاص مع تلك التي يمكن أن تطبق في الوقف.

## فرضيات البحث:

يقوم البحث باختبار الفرضيات الآتية:

- الفرضية الأولى:** تؤثر العوامل المتعلقة بشروط الواقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات في الأسس المحاسبية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف.
- الفرضية الثانية:** لا تعتبر الرقابة المطبقة على نظام الوقف فاعلة في تحقيق أهدافه.
- الفرضية الثالثة:** لا تعتبر أسس المحاسبة الحكومية أو التجارية المعتمدة حسب قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن مناسبة لنظام الوقف.

## منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على نوعين من البيانات هما:

- 1- **البيانات الثانوية:** وشملت أدبيات الوقف من المصادر والكتب والدراسات المتوفرة لإلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في إدارة الوقف وتنظيمه، وكذلك بيانات وزارة الأوقاف وقانون الأوقاف وإحصائية عن الأوقاف الإسلامية في الأردن.
- 2- **البيانات الأولية:** وهي البيانات التي تم جمعها من خلال استبانة الدراسة التي أعدت خصيصاً لأغراض هذا البحث، كما تم إجراء مقابلات شخصية مع المدير المالي في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف في الأردن

## أداة الدراسة:

استخدمت الاستبانة لجمع البيانات الأولية وقد تكون الاستبيان من الأجزاء الآتية:

- 1- **البيانات الديموغرافية:** وتتعلق بالجنس والعمر والمركز الوظيفي والتخصص والخبرة والمؤهل العلمي لإفراد عينة الدراسة
- 2- **بيانات تتعلق بنظام الأوقاف:** شملت فقرات تتعلق بإدارة الأوقاف والرقابة عليها واستثمارها والأسس المحاسبية المستخدمة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 3- **بيانات تتعلق بالمحددات والقيود التي تواجه نظام الوقف.**

استخدم مقياس ليكرت الخماسي لبيان آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات الاستبانة، التي خصص لها أوزان تتفق مع أهميتها بحيث خصص الوزن (5) لهام جداً، والوزن (4) لهام والوزن (3) لمتوسط الأهمية والوزن (2) لغير هام والوزن (1) لغير هام جداً، ولتحديد درجة أهمية كل فقرة فقد تم اعتبار كل فقرة وسطها الحسابي (2.5) فما دون ضعيفة، والفقرة التي يزيد وسطها الحسابي عن (2.5) ويقل عن (3.5) متوسطة الأهمية، وما زاد عن (3.5) مرتفعة الأهمية، إضافة إلى مقابلة مع المدير المالي لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف وبعض المسؤولين في وزارة الأوقاف.

### مجتمع الدراسة وعينتها:

تكوّن مجتمع الدراسة من العاملين في وزارة الأوقاف القائمين على إدارة رقابة واستثمار الأوقاف في الأردن، ومنهم العاملون في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، حيث تم توزيع (45) استبانة استرد منها (40) استبانة صالحة للتحليل وتشكل (88.9)% من مجتمع الدراسة.

### التحليل الإحصائي:

استخدمت أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي لوصف متغيرات الدراسة وتحليل البيانات الأولية للدراسة حيث استخدمت الأساليب الآتية:

- 1- أساليب الإحصاء الوصفي مثل مقاييس النزعة المركزية كالوسط الحسابي والنسب المئوية ومقاييس التشتت مثل الانحراف المعياري.
- 2- اختبار (T) لاختبار فرضيات الدراسة فيما إذا كان هنالك فروقات ذات دلالة إحصائية بين الأوساط الحسابية لإجابات أفراد العينة وبين القيمة الفاصلة وهي (3.5).

### الإطار النظري للبحث:

### الضوابط والمحددات لمحاسبة ورقابة الوقف:

تدور فكرة الوقف حول حفظ الأصل، والإنفاق من الدخل على أوجه معينة بما في ذلك إدامة الأصل، وهو ما بينه الرسول ع بأنه الوقف أو الحبس، فقد ورد أن عمر بن الخطاب ر أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ع فقال: "أصبت أرضاً لم أصب مالاً أنفس منه، فكيف تأمرني به"، فقال عليه الصلاة والسلام: "حبس الأصل وسبل الثمرة" أي أوقفها واحفظها عن التداول، فلا يمتلكها أحد بأي سبب من الأسباب الناقلة للملكية، وإنما ينتفع بريعتها وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي حددها الواقف، دون امتلاك للعين ذاتها (القحطاني، 1994).

أي أن نظام الوقف يقوم بمجموعة من الأنشطة بعيدة عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص والدوافع السيادية للقطاع العام، إذ إن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة السلطة وقوة القانون كما هو الحال في القطاع الخاص أو العام، فالوقف هو إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. ومن هنا فالوقف وظيفياً يشبه القطاع الحكومي من حيث الخدمات التي يقدمها للمجتمع إذ إنه يقدم سلعاً وخدمات للمجتمع أو لفئات محددة منه، كما أن هذه السلع والخدمات قد تتصف بكونها سلعاً عامة، وهو بذلك يختلف عن الشكل التنظيمي للقطاع الحكومي بعدم شموليته للإيرادات والنفقات، إذ إن كل وقف له إيراداته وأوجه الإنفاق المحددة له ضمن شروط يضعها الواقفون.

الوقف يشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ إنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلا بد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأتية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن

التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون كإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية.

والقطاع الوقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومتراپطين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تدير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الوقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الوقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها.

### التأسيس الفقهي لنظام الوقف:

تعتبر الشروط والأسس الفقهية للوقف السياسة العامة والخطوط العريضة التي تحكم نظام الوقف وبالتالي تستند إليها وتعتمد عليها النظم المحاسبية والرقابية وكافة الخدمات المساندة للنظام الوقفي.

### الشروط العامة:

تحدث الفقهاء بالتفصيل عن أركان الوقف وشروطه وأنواعه بتوسع، ويمكن إجمال اجتهادات الفقهاء والباحثين في هذه المسائل في ثلاثة أسس رئيسية (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة 2004، غانم، 2005) هي:

أ- احترام شرط الواقف وإرادته: وتستند إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (شَرَطُ الْوَأَقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ) يعني أنه لا يجوز تغييره أو انتهاكه.

ب- اختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف: قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء , لأنه أكثر الجهات استقلالاً. ثم بدأ إخراجها تدريجياً من ولاية القضاء وإدماجه في الجهاز الإداري الرسمي في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتنظيم مؤسسات وإدارات الدولة الحديثة.

ج- الشخصية الاعتبارية: أن الوقف يعتبر محلاً لتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة واستوفى أركانه وشروطه، فتصير له أهلية وذمة مستقلة. ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق التقاضي للوقف، وقرروا وجوب الزكاة في غلته، وصحة الاستدانة على ذمته من أجل إصلاح أعيانه، أي للوقف شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول.

#### شروط أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان ذكرها الفقهاء هي الواقف والموقوف والموقف عليه والصيغة، وهذه الشروط فيما يأتي (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2004)، ويهمننا منها في البحث ما يأتي:

أ- أن تكون صيغة العقد جازمة، بمعنى أن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة تفيد الجزم والقطع وعدم التردد.

ب- اشترط الفقهاء شروطاً للموقوف ليكون صالحاً لعقد الوقف، هي أن يكون الموقوف مالاً متقوِّماً، أي مالاً مباحاً يجوز الانتفاع به شرعاً، وفي حياة شخص معين، وأن يكون معلوماً ومحددًا، وأن يكون ملكاً للواقف، فلا بد أن يكون الواقف مالكا لحق التصرف إما بالأصالة بأن يكون الموقوف ملكاً تاماً له، أو بالإنابة بأن يكون الموقوف ملكاً للغير ولكن له حق التصرف فيه بالوكالة، كما يجب أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته، واشترط الفقهاء ضرورة أن يكون محل الوقف مالاً قابلاً للمنفعة والاستفادة من ريعه وأرباحه، حتى يؤدي الغرض الذي وقف من أجله.

#### شروط الموقوف عليه:

ويشترط في الجهة الموقوف عليها (الباشا، 1988): أن يكون الموقوف عليه جهة برّ لأنه صدقة دائمة، وأن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة بأن يجعل الوقف على فئة تقضي العادة بعدم انقراضهم كالمساكين أو الفقراء وأن لا يعود الوقف على الواقف، فقد اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلاً.

### أغراض الوقف في الإسلام:

فقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها برّاً وإحساناً، وقد أوقف لكل بند منها وقف خاص به (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2003) وهي:

- 1- التعليم والثقافة والبحث العلمي: وشملت المدارس والجامعات، والمكتبات العلمية.
- 2- الخدمات الصحية: كالمستشفيات، وكليات الطب وتقديم الرعاية الصحية.
- 3- أماكن العبادة ورعايتها من مساجد وزوايا، إضافة إلى المقابر.
- 4- الرعاية الاجتماعية: كمساعدات اجتماعية ومحاربة الفقر ودور رعاية الأطفال.
- 5- خدمات البنية التحتية والبيئية: كإعارة الحيوانات، والوقف على الخانات في طرق السفر وبناء الحصون ووقف السلاح والبساتين عليها.

### السياسات الاستثمارية الوقفية:

ترتكز السياسات الاستثمارية الوقفية على أربعة مرتكزات رئيسية، أن لا تخالف طبيعة الوقف، وأن لا تتعارض مع أهدافه ولا شروط الواقف، وأن لا يوجد في الأحكام الفقهية ما ينقضها، وبناء على ذلك فإن صيغ استثمار أموال الوقف متعددة يمكن تقسيمها على النحو الآتي (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة 2003 مؤسسة الشيخ علي ابن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية):

**1) طرق الاستثمار الذاتي:** مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية، التي ينشئها الناظر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانات الذاتية المتوافرة داخل مؤسسته، بما يمكن تلك المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكوين رصيد مالي للاستعانة به في الظروف الطارئة، ومن أهم طرق الاستثمار الذاتي التي ابتكرها

الفقهاء: الإبدال أو الاستبدال، وعقد الإجارة الذي من صورته عقد الحكر وهو عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة لقاء أجر محدد. وعقد الإجارتين وهو عبارة عن عقد إجارة على عقار الوقف الذي تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاحه واستثماره، إذ إن مؤسسة الوقف تدفع أجرة معجلة تكون مساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها، وتدفع أجرة أخرى مؤجلة كل سنة يتجدد العقد عليها، ولهذا سمي بعقد الإجارتين. وحق القرار وهو أن يأذن الناظر لمستأجر أرض الوقف بالبناء عليها، على أن يكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويشترط في هذا العقد أن تكون مدة القرار في العين المستأجرة محدودة بأجل يتفق عليه، وأن يكون البناء ملكاً للمؤسسة الوقفية.

**2) طرق الاستثمار غير الذاتي (التمويل الخارجي):** مجموعة العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها ناظر الوقف أو المسؤول الإداري عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى، أو بإمكانيات خارجية كلية من أموال وممتلكات الوقف بهدف توسيع أموال الأوقاف وتتميتها بما يخدم الأهداف الشرعية، التي تهدف إلى إدامة أعمال الخير والبر وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة (يكن، 1968، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2004)، من هذه الأساليب أسلوب المشاركة والمضاربة وأسلوب المشاركة الدائمة بطريق الاستبدال وعقد الاستصناع والمشاركة المنتهية بالتملك والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

#### الاستثمار غير التقليدي:

أما الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف فقد يمكن إيجازها في صيغة المضاربة وصكوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والصكوك العقارية والمزارعة والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظ الاستثمارية، كما وتشمل أنواعاً جديدة من المشاريع الاستثمارية، كالمساهمة في تأسيس الشركات، وشراء الأسهم في الشركات التجارية والصناعية والزراعية، وإقامة العمارات السكنية والأسواق التجارية وتأجيرها، والفنادق، والمخازن، ووقف الأموال السائلة للصرف من ريعها على بعض

الأعمال الاجتماعية. ومع عدم الاستقرار الفقهي تجاه بعض هذه الصيغ إلا أنها يمكن أن تسهم في توفير صيغ وقفية مناسبة للحياة المعاصرة وتمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول الإسلامية اليوم.

### التدرج التاريخي لرقابة الوقف في الإسلام وإدارته:

حدد الإسلام القواعد والأسس العامة والشروط الواجب توافرها في الوقف والواقف والجهة الموقوف عليها، وترك الأمور الإدارية والرقابية والسياسات الاستثمارية ليتم تحديدها وفقاً للمصلحة وللمنفعة، فالوسائل تختلف باختلاف الدول والأوقات، ومن خلال استعراض التدرج التاريخي للوقف عبر العصور نستطيع أن نلاحظ أن الوقف في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كان وقفاً فردياً، أي أن الواقف يخرج المال الموقوف من ملكه، ولا يدخل ضمن الأموال العامة (أموال الدولة) ويتم مراقبته وإدارته من نفس الواقف أو وكيله (ناظر). وتميزت إدارة الوقف بالمؤسسية في عهد الدولة الأموية إذ أنشئ ديوان خاص به، تشرف عليه السلطة القضائية (قاضي) يقوم بتعيين النظار ويحاسبهم ويشرف على أوجه صرف ريعه، واعتبر دور القاضي من واجبات الحسبة (الخلال، 1990). كما وتطورت إدارته ورقابته وأوجه الإنفاق منه زمن الدولة العباسية حيث أسندت إدارة الأوقاف إلى ديوان البر (الدوري، 1996م) كما أصبح يصرف من الوقف على دور العلم وطلابها وأساتذتها والعاملين فيها والمكتبات والمستشفيات وإنشاء الدور النافعة لعامة المسلمين (القحطاني، 1994). وفي هذه المرحلة نلاحظ أن هناك مؤسسية لرقابة أموال الوقف وأن هنالك انفصلاً بين الإدارة والرقابة، وتعدداً في أوجه إنفاق الوقف أي توسعت المسؤولية الاجتماعية للوقف.

وفي عهد الدولة الأيوبية ميزت ثلاثة أشكال من إدارة الأوقاف، أتبعته إلى ثلاثة دواوين هي ديوان الأوقاف الأهلية وديوان لأوقاف المساجد وديوان لأوقاف الحرمين الشريفين، وفي عصر الدولة العثمانية صدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه مثل: "نظام إدارة الأوقاف (يكن، 1988)"، الذي يشمل أحكام وتعليمات تتعلق بتنظيم مسك القيود وصيغ وأساليب المحاسبة والقيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف الملحقة، وتعمير

وإنشاء المباني على الأراضي الخيرية المضبوطة والملحقة وكيفية تحصيل واردات الأوقاف وتنظيم عملية الإنفاق على الأوجه الوقفية المختلفة.

### إدارة الأوقاف في الأردن ورقابتها:

لقد اهتمت الحكومة الأردنية بالأوقاف كقطاع تنموي حيث جعل الدستور للمحاكم الشرعية وحدها القضاء في أمور الأوقاف. وأصدرت الحكومة القوانين المنظمة للأوقاف الإسلامية في الأردن. أما فيما يتعلق بدور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن دورها محدود وغير محدد المعالم، إذ لا توجد أي إحصائيات رسمية عن دور الوقف في التنمية الاجتماعية. وتتركز أغراض الوقف في الأردن إلى عدة أغراض أهمها الأراضي المخصصة لبناء المساجد والمقابر والأراضي الزراعية والأراضي المنظمة تجارياً والأراضي السكنية. كما يتضح من الجدول رقم (1) أن بعض الأراضي مقام عليها عقارات يتم تأجيرها وأخرى عليها مشاريع قيد الإنشاء، أما الأراضي الزراعية فأغلبها غير مستغل. كما ويتضح من الجدول أن غالبية الأوقاف هي لبناء مساجد أو إقامة مقابر، وأن جزءاً لا بأس به من الأراضي الوقفية غير مستثمر، وتبلغ الأجرة السنوية لمشاريع الوقف الخيري حوالي (1.5) مليون دينار عام 2003.

وتفيد بيانات وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف بأن الوزارة تستثمر الأراضي الوقفية في مشاريع استثمارية مختلفة كإقامة المجمعات والمخازن التجارية والمباني والشقق السكنية وإقامة المناطق الحرفية وإقامة المستشفيات.

#### جدول (1)

العقارات والأراضي الوقفية الخيرية في الأردن لعام 2003

مجموع الأراضي غير المساجد	عدد العقارات القائمة	مشاريع قيد الإنشاء	عدد قطع المساجد	عدد المقابر	عدد الأراضي الزراعية	عدد أراضي الوقف غير المستغلة
4591	1719	41	3764	1422	161	324

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، النشرة الإحصائية لعام 2003.

### التشريعات النازمة للوقف في الأردن:

لتحليل واقع إدارة الأوقاف في الأردن اعتمد على قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001، والهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف. وذلك لتحديد الأصول والأسس والمبادئ والنظم المحاسبية والمالية والرقابية على الأوقاف المتبعة في الأردن، ومقارنة ذلك بما هو متبع في القطاعين الخاص والحكومي، وبعد دراسة قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001، يمكن استنتاج ما يأتي:

- 1- ميز القانون الأردني بين الوقف الخيري والذري علما بأن بعض القوانين في بعض الدول أغفلت الوقف الذري، (المادة 2 من القانون رقم 32 لسنة 2001).
- 2- إن نظام الوقف في الأردن يقوم على مبدأ احترام إرادة الواقف (مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق من هذا الريع)، وقد أضفى القانون عليها قوة الإلزام، المادة (27) من قانون الأوقاف.
- 3- تعتبر الوزارة متوليا عاما على كافة الأوقاف الخيرية وتتولى الإشراف عليها واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص أو الجهة التي تتولى إدارة الوقف واستغلاله متوليا خاصا وفي هذه الحالة تعتبر الوزارة جهة رقابية عليهم.
- 4- إسناد مهمة الرقابة على الأوقاف لوزارة الأوقاف حيث تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع مخالفات أو تقصير وإبلاغ المحكمة الشرعية عن المخالفات عند وقوعها ولها أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل أو إسناد التولية للوزارة ومراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاكمته وتتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (10%) من واردات الوقف

- الذري مقابل التولية والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة (5%) إذا كانت بالاشتراك مع المتولي.
- 5- أسند القانون مهمة التدقيق والرقابة على سجلات الوزارة وقيودها إلى مدقق حسابات قانوني يعتمد عليه مجلس الأوقاف وديوان المحاسبة لمراجعة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها المادة (12) من قانون الأوقاف.
- 6- تتمتع وزارة الأوقاف بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي كون موازنتها السنوية يتم دراستها من قبل مجلس إدارة الأوقاف، وتقر من مجلس الوزراء، ولا تدخل ضمن ميزانية الدولة واستقلال إداري، حيث إن مرجعية الوزارة ورسم سياساتها العامة من صلاحية مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الذي يرأسه وزير الأوقاف، ويضم في عضويته ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة وذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص (المادة (6) من القانون)، كما أن لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف مجلس إدارة منفصل عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- 7- إن مهام الوزارة وواجباتها في مجال الأوقاف هي:
- الولاية العامة على الأوقاف: وزارة الأوقاف متوليا عاماً على الأوقاف الإسلامية وتتولى الإشراف عليها إلا إذا اشترطت الواقف غير ذلك (المادة 21 من القانون).
  - تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتميئتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف.
  - إنشاء البرامج الخاصة لجهات البر الموقوف عليها لتتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين، وأن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً.
- 8- سمح القانون للوزارة بتنظيم حساباتها وسجلاتها طبقاً للمحاسبة التجارية أو للأصول المتبعة في وزارة المالية وتعتمد الوزارة المحاسبة الحكومية في التطبيق.

9- فصل القانون بين عملية الاستثمار وبقية المهام المتعلقة بالوقف حيث أسند مهمة الاستثمار إلى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها مجلس إدارة مكون من (12) عضواً من القطاعين العام والخاص ويرأسه وزير الأوقاف الذي يقوم بوضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها بعد موافقة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

10- تبين من المقابلات التي أجريت مع المعنيين في وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف أنهما يتبعان أصول المحاسبة الحكومية، كما أن المؤسسة تعامل جميع الإيرادات من الأوقاف الخيرية على أنها إيرادات للمؤسسة كما وتعامل المصروفات والنفقات كأنها نفقات للمؤسسة، وبذلك فإنها تتبع نظرية الأموال المخصصة وهي بذلك لا تعطي الاستقلالية لكل وقف، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن هذه الأوقاف لم يتم تحديد جهات معينة بذاتها للاستفادة من إيراداتها.

### المؤسسات الوقفية في الأردن:

#### 1) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:

حتى تتمكن الوزارة من القيام بدورها في إدارة واستثمار الأوقاف في الأردن فقد أنشئت الدوائر والمديريات الآتية التي لها علاقة مباشرة بالوقف وهي:

- **مديرية الرقابة والتفتيش الإداري:** تهدف إلى مساعدة الإدارة العليا في الوزارة على التأكد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق الخطط والسياسات المرسومة وتزويد الإدارة العليا بالمعلومات والبيانات عما يجري على الواقع لغايات إحكام الرقابة والتقييم والمساءلة ومساعدة الإدارة العليا في مجال الرقابة على المال وضمان الالتزام بمستويات الأداء المختلفة لتحقيق الأهداف المرسومة ويشمل نطاق عمل الرقابة الداخلية التدقيق والرقابة المالية والإدارية، السابقة أو اللاحقة، الشاملة والجزئية، في كافة المجالات وترتبط بالوزير.

- **مديرية الأملاك الوقفية:** تتولى العناية بالأملاك الوقفية، وذلك بالمحافظة على أموال الوقف المنقولة وغير المنقولة تنمية وإعماراً واستثماراً وزراعة، بما يحقق مصلحة

الوقف، ويوفر الاستغلال الأمثل لعقارات الوقف، بما يعود بالنفع على مؤسسة الوقف وأهدافها، ، وتقوم المديرية بمتابعة تسجيل أراضي وعقارات الأوقاف، وتدوين متابعة تنفيذ الحجج الوقفية، وتسجيل الأملاك الموقوفة باسم المتولي (وزارة الأوقاف)، وضبط الأملاك الموقوفة على الأعمال الخيرية، ومتابعة الاستملاكات ومعاملات تفويض وتخصيص قطع الأراضي اللازمة للمقابر والمساجد، والاحتفاظ بسجلات خاصة تدون فيها جميع الأملاك الوقفية، من عقارات وأسهم وسندات مالية، ومسك سجلات للعقارات والأراضي الوقفية ومتابعة تأجيرها حسب الأصول.

## (2) مؤسسة تنمية أموال الأوقاف:

باشرت المؤسسة أعمالها عام 2002 لتتولى استثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات شراء وبيعا من الأموال الوقفية المنقولة، على أن تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين، كما سمح القانون للمؤسسة وبقرار من مجلس إدارتها وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة (المادة 28) وتعمل المؤسسة على جذب مستثمرين من داخل المملكة ومن خارجها لتنفيذ الاستثمارات عن طريق صيغ استثمار العقارات الوقفية المعتمدة من قبل مجلس الإفتاء مثل عقد الاستصناع والمشاركة المتناقصة والتمويل عن طريق المرابحة.

## الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات:

اعتمدت الدراسة إضافة إلى المسح المكتبي لأدبيات الوقف على البيانات الأولية لآراء العاملين في وزارة الأوقاف في دوائرها ذات العلاقة من خلال استبانته صممت لهذه الغاية وأخذ في الاعتبار تجارب الدول الأخرى وقد تم عرضها على مجموعة من ذوي الاختصاص واستخدام اختبار (كرونباخ ألفا) لقياس مدى ثبات صدق أداة القياس حيث بلغت قيمة ألفا (0.941) وهي نسبة جيدة.

## خصائص عينة الدراسة:

يبين جدول (2) الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة حيث يشير إلى أن غالبية أفراد العينة (46.7%) هم ممن يعملون في وظائف إدارية كما أن (20%) من العينة يعملون في وظائف مالية بينما الذين يعملون في وظائف رقابية لا يتجاوزون (6.7%) فقط، وأن النقص في الوظائف الرقابية يعود إلى محدودية أعداد العاملين في مجال الرقابة، وهو ما أشار إليه المسؤولون في الوزارة، وأن الغالبية العظمى من العاملين في الأوقاف هم من الذكور. نلاحظ أن أفراد العينة الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة يشكلون (10%) بينما نجد أن الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 45 سنة يشكلون الفئة الأكبر ونسبة تزيد عن (43%)، ويتوزع بقية أفراد العينة على بقية الفئات العمرية، وهذا يعني أن الغالبية العظمى من العاملين في مجال الأوقاف هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 45 عاماً. كما أن غالبية أفراد العينة من الحاصلين على درجات علمية حيث إن نسبة الحاصلين على الثانوية العامة وما دون يبلغون حوالي (16.7%) من أفراد العينة، بينما نجد أن (46.7%) من أفراد العينة يحملون درجة البكالوريوس، وأن نسبة الحاصلين على دراسات عليا تبلغ (26.7%). وتدل المعطيات في الجدول المشار إليه أعلاه إلى أن (23.3%) من أفراد العينة هم من الحاصلين على مؤهلات في المحاسبة، وبينما نجد أن (13.3%) حاصلين على مؤهلات في الإدارة في حين أن (23.3%) من أفراد العينة هم من الحاصلين على تخصصات هندسية، بينما نجد أن الحاصلين على تخصصات اقتصاد وقانون يشكلون (3.3%) لكل منهما وهذا يعني أن العاملين في مجال الأوقاف موزعين على الأعمال الفنية والإدارية والمحاسبية، وأن هنالك ضعفاً في تخصصات الاقتصاد والقانون وغيرهما من التخصصات المساندة. وإن غالبية أفراد العينة من الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات إذ تبلغ نسبتهم (30%) من أفراد العينة بينما نجد أن (26.7%) هم من الذين تتراوح فترات خبرتهم ما بين (16-20) عاماً، وهذا يدل على حداثة هذه الدوائر العاملة في مجال الأوقاف وخصوصاً مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

### جدول (2)

آراء أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية:

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
الوظيفة	إدارية	14	46.7
	مالية	6	20.0
	فنية	8	26.7
	رقابية	2	6.7
الجنس	ذكر	28	93.3
	أنثى	2	6.7
العمر	أقل من 25 سنة	3	10.0
	من 25 إلى أقل من 35 سنة	8	26.7
	من 35 إلى أقل من 45 سنة	13	43.3
	من 45 إلى أقل من 50 سنة	4	13.3
	50 سنة فما فوق	2	6.7
أعلى مؤهل	الثانوية العامة فما دون	5	16.7
	دبلوم متوسط (كلية مجتمع)	3	10.0
	بكالوريوس	14	46.7
	ماجستير	6	20.0
	دكتوراه	2	6.7
التخصص	محاسبة	7	23.3
	إدارة أعمال	4	13.3
	هندسة	7	23.3
	شريعة	4	13.3
	اقتصاد	1	3.3
	قانون	1	3.3
	أخرى	4	13.3
الخبرة	أقل من 5 سنوات	9	30.0
	5 سنوات - 10 سنوات	6	20.0
	11 سنة - 15 سنة	4	13.3
	16 سنة - 20 سنة	8	26.7
	20 سنة فأكثر	3	10.0

آراء عينة الدراسة:

- الدور الاجتماعي للوقف (المسؤولية الاجتماعية):

يوضح جدول (3) آراء وتصورات أفراد العينة حول إدارة الأوقاف في الأردن. إن للوقف دوراً في تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ككل أو للمستحقين على التحديد وتوفير مصادر تمويلية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي هي بالتالي تنعكس إيجاباً على موازنة الدولة من خلال توفير المبالغ المفترض إنفاقها من خزينة الدولة على هذه الخدمات، حيث إن الأوساط الحسابية للعبارة المتعلقة بذلك تزيد عن (4.5) وهي مرتفعة جداً، كما يدل الانحراف المعياري على وجود اتفاق فيما بين أفراد العينة في هذا المجال. يلاحظ أن الوقف لصالح المسجد هو من أكثر الأغراض الوقفية انتشاراً، حيث كانت إجابات أفراد العينة مرتفعة للعبارة المتعلقة بذلك. يكاد يجمع أفراد العينة على ضرورة اتباع طرق استثمار حديثة غير متعارضة مع الشريعة الإسلامية كأساس لزيادة عائدات الوقف حيث بلغ الوسط الحسابي لإجاباتهم (4.9). كما أن هناك حاجة ماسة إلى حملات توعية إعلامية بالوقف وأهدافه وأسس ومجالاته ودوره الاجتماعي والتموي، حيث إن الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة عن هذه الفقرة عالية جداً، وصلت إلى (4.7) وهي من أعلى المتوسطات الحسابية، ولا سيما إن إجابات أفراد العينة تشير إلى أن الإقبال على عملية الوقف متوسطة.

### جدول رقم (3)

آراء وتصورات أفراد عينة الدراسة حول إدارة واستثمار الوقف

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبرة
مرتفع	0.650	4.500	أعتقد أن الوقف يحقق منافع اجتماعية واقتصادية للمستحقين
مرتفع	0.606	4.647	إن نظام الوقف يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية
مرتفع	1.323	4.000	إن رقابة المستفيدين من الوقف تحقق مزايا رقابة الواقفين أنفسهم
مرتفع	0.717	4.529	تعتبر رقابة وزارة الأوقاف مناسبة لتحقيق أهداف الوقف الحالية
متوسط	1.007	3.471	أعتقد أن إقبال المسلمين على وقف أموالهم يزداد بصورة مستمرة
متوسط	1.074	3.176	وجود مؤسسة وقفية مستقلة من الواقفين سيزيد الإقبال على الوقف
متوسط	0.800	3.471	وجود مؤسسة وقفية أهلية مستقلة من الواقفين سيحسن أداء الوقف
مرتفع	0.849	4.294	أعتقد أنه يتم الالتزام بالأسس الشرعية المتعلقة بإدارة لوقف
مرتفع	0.622	4.250	يضيف قانون الأوقاف الجديد مزايا جديدة للوقف وللمستحقين
مرتفع	1.099	3.857	أعتقد أن الوقف يتم لصالح المسجد أكثر من جهات الخير الأخرى
مرتفع	0.966	3.941	يحقق المستحقون منافع أكبر جراء إشراف الدولة على الوقف
متوسط	1.160	3.294	إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف شجع الإقبال على الوقف
مرتفع	0.686	4.706	هناك حاجة لحملات توعية إعلامية للتعريف بالوقف وأهدافه التتموية لتشجيع الإقبال عليه
مرتفع	0.332	4.882	يمكن زيادة عائدات الوقف بواسطة اتباع طرق الاستثمار الحديثة
متوسط	1.258	3.375	رقابة مكاتب التدقيق الخاصة على الوقف ترفع مستوى أدائه
مرتفع	0.951	3.824	أعتقد أن وزارة الأوقاف تراعي خصوصية كل وقف
مرتفع	0.931	4.250	لا توفر النظم المحاسبية المتبعة قاعدة بيانات مالية ملائمة لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار
مرتفع	0.894	4.000	لا تتبع الوزارة أسلوب المحاسبة التجارية في محاسبة الوقف
مرتفع	1.165	3.917	يعتبر كل وقف وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها

• مجال الإدارة:

يظهر جدول (3) أن هنالك التزاماً بالأسس الشرعية المتعلقة بإدارة الوقف في الأردن، وخصوصية كل وقف وهي الأسس التي تعتبر الإطار العام والمحدد الرئيسي لإدارة واستثمار ورقابة الوقف له. أما في مجال التشريعات فإن قانون الأوقاف رقم (32) لسنة 2001 قد أسهم في تحقيق مزايا جديدة للواقفين والمستحقين. أما في مجال مؤسسية إدارة أموال الأوقاف فإن إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف كان له أثر متوسط على زيادة

الإقبال في عملية الوقف. كما أن وجود مؤسسة أهلية مستقلة من الواقفين أنفسهم يعمل على زيادة الإقبال على الوقف. ويحسن ويرفع من أدائه كما تدل على ذلك الأوساط الحسابية المتعلقة بمؤسسية الوقف.

• الأسس المحاسبية التي تتبعها وزارة الأوقاف في محاسبة الوقف:

الأسس المحاسبية التي تتبع في محاسبة الوقف حالياً في الأردن تتمثل في اعتبار كل وقف وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها، وهذا يتماشى مع الأسس الشرعية للوقف، وهي الاستقلال المالي للوقف من حيث الإيرادات والنفقات، وهذا ينسجم مع فرض الوحدة المحاسبية المعتمد عليه في المحاسبة المالية التجارية في القطاع الخاص، على الرغم من وجود صعوبات في تطبيق المحاسبة التجارية، التي يستخدمها القطاع الخاص، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أهم شرط من شروط الوقف هو وقف عين المال، وبالتالي فإن ملكية الأصل لا تكون لجهة محددة، بعكس الأصول التي تمتلكها شركات القطاع الخاص، بينما نجد أن الأصول في المحاسبة الحكومية تعامل على أنها ملكية عامة، وأن جميع الإيرادات التي تحصل عليها الدولة تعتبر وحدة واحدة بغض النظر عن مصدرها حيث يتم الإنفاق من هذه الإيرادات على كافة أنشطة الدولة دون الأخذ بعين الاعتبار الأرباح أو الخسائر، أما في القطاع الخاص فنلاحظ أن الإنفاق يتم وفق لمبدأ الربح والخسارة بينما نجد في نظام الوقف أن هنالك شرطاً في عملية الإنفاق ومحدداً له بحيث لا تزيد نفقات أي وقف كوحدة مستقلة عن إيراداته، لا بل لأبد من توفير إيراد معقول ودائم ليتم به الإنفاق على المستحقين الواردين في وثيقة الوقف التي تعكس شروط الواقف. إن النظم المحاسبية المتبعة في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لا توفر قاعدة بيانات مالية ملائمة لغايات اتخاذ قرارات الاستثمار المطلوبة حيث لا تمثل أموال الأوقاف أصولاً بالمعنى المتعارف عليه محاسبياً في مؤسسات القطاع الخاص، حيث تعتبر أموالاً موقوفة وأشبه بأمانات متبرع بها من أهل الخير لصالح المجتمع، وبذلك لا يمكن تطبيق النسب المالية أو المعادلات المستخدمة بالتحليل المالي والمحاسبية المتبعة في شركات القطاع الخاص (عزز هذا مقابلة المدير المالي لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف).

• الرقابة على الوقف:

نلاحظ من الجدول (3) أن رقابة وزارة الأوقاف على الأوقاف في الأردن تعتبر مناسبة لتحقيق أهداف الوقف الخيري الحالية. حيث إن إجابات أفراد العينة على العبارة المتعلقة بذلك كانت مرتفعة حيث زاد الوسط الحسابي لها عن (4.5)، كما أن إشراف الدولة وراقبتها على الأوقاف قد حقق مزايا ومنافع أكبر للمستحقين خصوصاً في الوقف الذري حيث كانت إجابات أفراد العينة عن ذلك مرتفعة. إن إتباع أساليب رقابية جديدة وإضافة جهات رقابية جديدة يحقق مزايا أكبر حيث إن رقابة المستفيدين من الوقف تحقق مزايا الواقفين أنفسهم، وهذه جهة يمكن إضافتها إلى الجهات التي تراقب على الأوقاف بموجب القانون وهي وزارة الأوقاف والواقفون أنفسهم. كما أن قيام مكاتب التدقيق الخارجي بمهمة الرقابة على أموال الوقف سيؤدي إلى رفع مستوى أدائه بدرجة متوسطة كما تدل على ذلك معطيات الجدول (3).

**المشاكل والصعوبات التي تواجه إدارة ورقابة الوقف:**

لتحليل المعوقات الإدارية والوصول إلى المشاكلات والصعوبات التي لها علاقة وتأثير في النواحي المحاسبية والرقابية على الأوقاف. فقد تعرضت الدراسة إلى المشاكل مقسمة إلى مجموعات فرعية يعكس وجودها الحاجة إلى جهاز رقابة فاعل على الأوقاف. وهذه الصعوبات والمشاكل:

**أ- محددات بسبب الواقفين:**

تعتبر المشكلات التي تواجه الوقف من قبل الواقفين أنفسهم من المحددات الإدارية والاستثمارية وبالتالي المحاسبية والرقابية على الوقف ويشير الجدول رقم (4) إلى أن أهم المحددات للوقف يتمثل في الشروط التي يضعها الواقف والتي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديثة التي أقرها العلماء والمعمول فيها في الدول العربية والإسلامية الأخرى وقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة عن هذه الفقرة (4.3)، وتعتبر شروط الواقف الركيزة الأساسية في إدارة واستثمار أموال الوقف والتي لا يمكن الخروج عنها. و بالتالي فهي المحدد الأساسي للأصول المحاسبية والرقابية التي يجب اتباعها في الوقف كون

النظم المحاسبية والرقابية تصمم لنتناسب مع النشاط وأسلوب الإدارة والسياسات العامة وطبيعة مشاريع وصيغ الاستثمار وغايات المنظمة التي ستنفذ بها. كما يشير الجدول المشار إليه أعلاه إلى أن ضعف معرفة الواقفين والراغبين في وقف أموالهم في القوانين والأنظمة الأردنية النازمة للوقف، وقد أتت في الدرجة الثانية من بين المشكلات التي تعترض الوقف من قبل الواقفين، وكما أن ضعف المعرفة وإن كان بدرجة اقل في الأحكام الشرعية المتعلقة في الوقف تؤدي مع سابقتها إلى إضافة محددات إدارية واستثمارية كما تشير المعطيات في الجدول المشار إليه إلى أن الوقف الذري يحدّ من الدور الاجتماعي للوقف.

#### جدول (4)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب الواقفين

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	1.027	4.143	الوقف على النفس وحرمان الورثة من الوقف
مرتفع	0.857	3.882	ضعف معرفة الواقفين والراغبين في وقف أموالهم بالإحكام الشرعية المتعلقة بالوقف
مرتفع	0.618	4.412	ضعف معرفة الواقفين والراغبين في وقف أموالهم بقوانين وآلية إدارة ورقابة الوقف
مرتفع	0.946	4.313	شروط بعض الواقفين تتعارض مع طرق الاستثمار الحديثة غير المتعارضة مع الشريعة الإسلامية
مرتفع	0.717	4.529	شروط الواقفين تحد من دور الوقف الخيري الاجتماعي والاقتصادي
مرتفع	1.625	3.529	اعتراض الورثة على قيام الواقف بوقف أمواله
متوسط	1.548	3.438	عزوف الواقفين عن الوقف الخيري
مرتفع	0.849	4.294	إن الوقف الذري يحدّ من دور الوقف في التنمية الاجتماعية

ب- محددات بسبب المتولين (النظار) في الوقف الذري:

تعتبر المشكلات بسبب النظر من المشكلات التي تنجم عن ضعف الرقابة عليهم والتي تعكس بالضرورة وجود ضعف في الرقابة على نظار الأوقاف.

#### جدول (5)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب النظر

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	1.251	3.765	ضعف رعاية ورقابة النظر لأموال الوقف.
مرتفع	1.131	3.824	عدم استثمار أراضي الأوقاف وأملاكها الاستغلال الصحيح.
مرتفع	0.910	4.400	إهمال صيانة الوقف.
مرتفع	1.310	3.875	اعتداء النظر على أموال الوقف وعجز المستحقين عن مقاضاتهم
متوسط	1.586	3.375	تمويل مشاريع الوقف من مصادر ربوية.
متوسط	1.502	2.600	تناقص قيمة الأوقاف نتيجة استبدالها بغيرها أقل من قيمتها العادلة
مرتفع	1.109	3.813	ضعف إدارة نظار الوقف يؤدي إلى خفض الدخل السنوي

ويتضح من جدول (5) أن أهم مشكلة تواجه الوقف هو إهمال صيانتته وعدم استغلال الأراضي الوقفية الاستغلال الصحيح والاعتداءات على أموال الوقف من قبل النظر وضعف رعايتهم للوقف. حيث إن وجود المشكلات المشار إليها أعلاه ناجمة عن ضعف الرقابة وآلياتها وعدم توافر الكفاءات العلمية والعملية المؤهلة والكافية في مجال رقابة الوقف كما سيظهر لاحقاً.

#### ج- محددات بسبب المستحقين:

إن اهتمام المستحقين عادة ما يكون منصباً على إيرادات الوقف وحصصهم في الوقف ونظراً لخصوصية المستحقين في الوقف الذري فقد تم أفراد بند خاص للمشكلات والمعوقات التي تنجم عن هؤلاء المستحقين.

جدول (6)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب المستحقين في الوقف الذري

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	1.000	4.000	يورث المشاحنات والبغضاء بين المستحقين والمتولين
مرتفع	0.935	4.000	يورث التواكل بين أفراد المستحقين فيقعدهم عن العمل
مرتفع	1.054	3.882	تناقص نصيب المستحقين من غلات الوقف بسبب كثرتهم
مرتفع	1.219	4.118	تناقص غلات الوقف ذاتها نتيجة الإهمال وعدم فاعلية الرقابة
مرتفع	1.033	4.000	ضعف دور المستحقين في رقابة الوقف وعدم وضوحه

ويشير الجدول رقم (6) إلى أن غياب رقابة هؤلاء المستحقين من أهم المعوقات والمشكلات التي تصاحب هذا النوع من الوقف ويلاحظ في هذا المجال أن الإهمال وعدم فاعلية الرقابة على هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تناقص غلاته. كما أن آثار هذا النوع أنه يؤدي إلى المشاحنات والبغضاء بين المستحقين والمتولين خصوصا في ظل تناقص إيراداته

د- محددات بسبب فتاوى العلماء :

إن الإسلام وضع الأسس العامة للوقف وترك لكل زمان ومكان التفاصيل التي يعمل بموجبها فقد كانت ولا تزال فتاوى العلماء هي الأساس في تسير وإدارة وتحديد طرق استثمار أموال الوقف في الإسلام. ومن هذا المنطلق نجد أن التضارب في فتاوى بعض الفقهاء حول طرق استثمار الأوقاف على التحديد هي الأكثر جدلا وأثراً في الوقف وإقبال الناس عليه، وبالتالي اعتماد الأسس المحاسبية والرقابية في الأوقاف.

وفي جانب أنواع الوقف والأموال التي يمكن وقفها فإننا نجد من معطيات الجدول (7) أن تضارب فتاوى بعض الفقهاء (حديثاً) حول شرعية وقف أسهم الشركات أو السندات في قرض وطني، قد كان وسطها الحسابي كبيراً ومرتفعاً وصل إلى حوالي (4.12)، وهذا يدل على أن هذه الفتاوى تحدد من المصادر المحتملة للوقف الإسلامي. وأما في مجال تمويل استثمار الأراضي والعقارات الوقفية وإمكانية الاستفادة من مصادر التمويل وطرق

التمويل الحديثة فإننا نجد أن تضارب فتاوى بعض الفقهاء (حديثاً) حول شرعية اللجوء إلى تمويل المشاريع الوقفية من خلال القروض البنكية الإسلامية أو المشاركة مع المستثمرين الخارجيين كان لها وسط حسابي مرتفع وصل إلى (3. 813).

#### جدول (7)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب فتاوى العلماء

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	1.088	4.059	تضارب فتاوى الفقهاء (حديثاً) حول الأساليب الحديثة في استثمار أموال الوقف مثل الاستثمار في الأسهم والسندات
مرتفع	0.928	4.118	تضارب الفتاوى حول شرعية وقف أسهم الشركات والسندات في قرض وطني واستثمار أموال الوقف في سندات المقارضة
مرتفع	1.375	3.529	تضارب الفتاوى حول شرعية اللجوء لتمويل المشاريع الوقفية من القروض البنكية أو المشاركة مع المستثمرين الخارجيين

إن تعدد الوسائل ومصادر الوقف وطرق الاستثمار وطرق تمويل الوقف والتضارب الحاصل في فتاوى العلماء والمرجعيات الدينية حولها يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أطر وإشكال وآليات للمراقبة وإدارة الأموال الوقفية موحدة وهذا سيؤدي إلى تعدد بل عدم استقرار الأسس المحاسبية التي يمكن إتباعها في معالجة حسابات الأوقاف وطرق مراجعة واعتماد تلك الحسابات. كما يسهم هذا التضارب في العزوف عن أنواع معينة من الوقف وطرق استثماره وتمويله وبالتالي ضعف أدائه الاجتماعي.

#### هـ- محددات البيئة القانونية والإدارية

تعتبر البيئة القانونية والمؤسسية والتي تتمثل في قانون الأوقاف هي التي تحكم إدارة ورقابة وزارة الأوقاف للأوقاف في الأردن، وكانت آراء العينة أظهرت وكما يشير جدول (8) ما يأتي:

جدول رقم (8)

آراء العينة حول المعوقات الأخرى التي يتعرض لها الوقف

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	0.929	3.938	عدم ملاءمة التشريعات للدور التنموي المفترض للوقف
متوسط	1.598	2.867	قلة الخبرة والكفاءة لدى العاملين على إدارة الأوقاف ورقابتها
مرتفع	1.125	4.250	عدم كفاية الكوادر العاملة في مجال رقابة الأوقاف
مرتفع	1.455	3.875	ضعف رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظار الوقف
مرتفع	1.328	4.188	قلة استشارة الخبراء في إدارة واستثمار ورقابة أموال الوقف
مرتفع	1.179	3.529	التركيز على الأوقاف لخدمة العبادات دون غيرها
مرتفع	1.091	4.235	ضعف الإعلام والتوعية التي تنفذها الوزارة في مجال الأوقاف
مرتفع	1.251	4.235	طول وتعقيد الإجراءات الروتينية في دوائر الأوقاف
مرتفع	0.957	3.875	تعقد طرق التأجير المتبعة من الوزارة تخفض من قيمة الإيرادات
مرتفع	1.187	3.533	تناقص إيرادات الوقف بسبب عدم كفاية رقابة وزارة الأوقاف
مرتفع	0.929	3.938	عدم ملاءمة التشريعات للدور الرقابي المفترض للوقف

• رقابة الوزارة:

تعاني وزارة الأوقاف من نقص في الكوادر العاملة في الرقابة على الأوقاف وعلى الأموال الوقفية بالدرجة الأولى حيث نجد أن الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة عن العبارة المتعلقة بذلك تصل إلى (4.25) وهي الأعلى من بين كافة المحددات المؤسسية والقانونية. كما أن تقييم أفراد العينة لكفاءة العاملين في مجال إدارة ورقابة الأوقاف متوسطة حيث بلغ الوسط الحسابي للإجابات هذا البند (2.867).

إن هنالك ضعفاً في رقابة الوزارة على الأوقاف على الأوقاف الذرية وذلك من خلال رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظار الوقف الذري وهذا يتفق مع آراء أفراد العينة حول البندين السابقين من عدم كفاية الكوادر العاملة في مجال إدارة ورقابة الأوقاف في الأردن وقد كانت إجابات أفراد العينة بمتوسط حسابي مقداره (3.875). إن هذا الضعف في الرقابة قد أدى إلى تدني وتناقص إيرادات الوقف وهذا ما أكده أفراد العينة حيث بلغ متوسط

إجاباتهم حوالي (3.533). ويلاحظ أيضا أن التشريعات والقوانين تحدّ من الدور الرقابي للوزارة على الأوقاف في الأردن. حيث إن أفراد العينة قد أجابوا عن هذا البند بمتوسط حسابي مرتفع وصل إلى (3.929).

#### • إدارة أموال الأوقاف واستثمارها:

تشير معطيات الجدول (8) إلى أن الوزارة لا تعتمد على الخبراء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية الأخرى المتخصصة ومنها الرقابية والمحاسبية في إدارة واستثمار أموال الوقف، وهذا يستدل من الوسط الحسابي المرتفع لإجابات أفراد العينة على الفقرة المتعلقة بذلك حيث بلغ الوسط الحسابي (4.188) وهو ثاني أعلى محدد.

إن إجراءات التأجير والآلية المتبعة وطول الإجراءات ودرجة تعقيدها تعتبر من المحددات الرئيسة في استثمار وإدارة الأوقاف الأردنية، وهذا يؤدي وحسب رأي العينة إلى خفض الإيرادات التي تتأتى من الأوقاف والعقارات والأراضي الوقفية حيث إن الوزارة تلجأ إلى أسلوب المزادة العلنية وتشكيل لجان خاصة لكل موقع يراد تأجيره.

#### • الدور الاجتماعي للوقف:

يلاحظ أن القوانين الناظمة للوقف السائدة في الأردن لا تتلاءم مع الدور الاجتماعي والاقتصادي المفترض للوقف، حيث إن إجابات أفراد العينة قد وصلت إلى (3.938)، وهذا مرتفع، مما يدل على عدم ملاءمة القوانين والأنظمة للدور الاجتماعي المفترض للوقف. إن انحسار الأوقاف في مجال خدمة العبادات واقتصاره على ذلك دون أن تتعدد المجالات أو الأغراض الوقفية، وكما لاحظنا في الإطار النظري يعتبر من المحددات الرئيسية للوقف في الإطار الاجتماعي والاقتصادي. إن ما ورد في البندين السابقين ناجم في الدرجة الأولى عن ضعف الإعلام والتوعية في مجال الأوقاف حيث نجد أن الوسط الحسابي للفقرة المتعلقة بالإعلام والتوعية قد بلغ (4.235) وهو من أهم المحددات لفهم نظام الوقف ودوره الاجتماعي وأغراضه وكيفية إدارته ورقابته.

إن الإجراءات الروتينية في دوائر الأوقاف تتصف بالطول والتعقيد كما تدل على

ذلك إجابات أفراد العينة حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الإجابات (4.25) وهذه الإجراءات تحدد نظام الوقف وتعوقه. إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الإجراءات تتركز على استثمار أموال الأوقاف من حيث طرح العطاءات والأمور الأخرى المتعلقة في البناء ومتابعته وأهم من ذلك إجراءات التأجير حيث إن الوزارة عادة ما تلجا الى أسلوب المزاد وهذا الأسلوب يؤدي إلى طول الفترة ما قبل التأجير وإلى حصول الوزارة على أسعار أقل من بدلات إيجارات المثل. كما يندرج تحت هذه البند أيضا إجراءات الوقف. حيث يضطر الواقف إلى القيام بإجراءات طويلة يتابعها بنفسه مما يؤدي إلى عزوفهم عن الوقف (حسب المقابلات الشخصية).

### اختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** تؤثر العوامل المتعلقة بشروط الواقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات في الأسس المحاسبية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف. واختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار (T) لمعرفة فيما إذا كان هنالك اختلاف ذو دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك). حيث يشير الجدول رقم (9) إلى أن قيمة (T) المحسوبة ذات معنوية عند  $(\alpha = 0.05)$  أي أن هنالك اختلافاً ذا دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك) وهذا يعني أن العوامل المتعلقة بشروط الواقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات تؤثر في تحديد الأسس المحاسبية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف.

#### جدول (9)

#### معطيات اختبار الفرضية الأولى

المحدد	الوسط الحسابي	قيمة ت	درجات الحرية	المعنوية
واقفون	4.265	39.5	29	0.000
نظار	3.939	25.3	29	0.000
مستحقون	4.090	29.5	29	0.000
علماء	4.267	25.8	29	0.000
مؤسسة	4.087	35.3	29	0.000

**الفرضية الثانية:** لا تعتبر الرقابة المطبقة على نظام الوقف فاعلة في تحقيق أهدافه. ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار (T) لمعرفة فيما إذا كان هنالك اختلاف ذو دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك). حيث يشير الجدول رقم (10) إلى أن قيمة (T) المحسوبة ذات معنوية عند  $(\alpha = 0.05)$ . أي أن هنالك اختلافاً ذا دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك). وهذا يعني أن الرقابة المطبقة على نظام الوقف الخيري فاعلة في تحقيق أهدافه. في حين أن هنالك ضعفاً في رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظار الوقف الذري. كما بين الجدول أن هذا الضعف قد أدى إلى تناقص إيرادات الوقف الذري بسبب عدم كفاية رقابة وزارة الأوقاف وتناقص غلات الوقف الذري ذاتها نتيجة الإهمال وعدم فاعلية الرقابة.

#### جدول (10)

##### معطيات اختبار الفرضية الثانية

المعنوية	درجة الحرية	قيمة ت	الوسط الحسابي	
0.000	29	26.0	4.529	رقابة الوزارة على الوقف الخيري مناسبة لتحقيق أهدافه
0.000	29	10.7	3.875	ضعف رقابة الوزارة على المتولين نظار الوقف الذري
0.000	29	10.7	3.375	رقابة مكاتب التدقيق على الوقف ترفع مستوى أدائه
0.000	29	15.5	4.000	ضعف وعدم وضوح دور المستحقين في رقابة الوقف
0.000	29	10.7	3.875	ضعف رقابة الوزارة على المتولين ونظار الوقف الذري
0.000	29	11.5	3.533	تتناقص إيرادات الوقف الذري لعدم كفاية رقابة الوزارة
0.000	29	13.9	4.118	تتناقص غلات الوقف الذري نتيجة عدم فاعلية الرقابة.

**الفرضية الثالثة:** لا تعتبر أسس المحاسبة الحكومية أو التجارية المعتمدة حسب قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن مناسبة لنظام الوقف.

لاختبار هذه الفرضية فقد اعتمدت الدراسة على مقارنة الجوانب المحاسبية كالمبادئ والفروض والأسس المحاسبية المتعارف عليها في المحاسبة الحكومية ومحاسبة القطاع الخاص (قطاع الأعمال)، وما هو معتمد حسب القواعد الشرعية للوقف، وذلك اعتماداً على أدبيات المحاسبة والرقابة واستناداً إلى الشروط الشرعية الناظمة للوقف وقانون الأوقاف

الأردني. وبعد تحليل البيانات الأولية والمقابلات التي أجريت مع المعنيين في الأوقاف فيمكن تحديد أوجه المقارنه المذكورة في الجدول (11). وتؤكد نتائج المقارنات أن النظام الوقفي له خصوصية تختلف عن مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص من حيث الأسس المحاسبية والرقابية مما يعني أن الحاجة إلى وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يأخذ بعين الاعتبار المحددات والسياسات التي تحكم الوقف.

### المبادئ والفروض المحاسبية:

لتحليل ومعرفة الفرع المحاسبية فقد تم الاعتماد على المبادئ والفروض والأسس المحاسبية والرقابية المطبقة في المحاسبة المالية، التي تطبق من قبل منشآت الأعمال في القطاع الخاص ومثيلتها في المحاسبة الحكومية معتمدين على المراجع العلمية (الشيرازي، 1990، الحسيني، 1999، دهمش، 2000، مبيضين، 1999. عطية، 1989)

وعلى الأسس الفقهية للوقف، التي تم شرح أهمها ضمن الإطار النظري والتحليل الذي أجرى لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني في هذا البحث. إضافة إلى المقابلات الشخصية التي أجريت مع بعض المسؤولين في وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف للمقارنة وللوقوف على ما هو مطبق من هذه المبادئ والأسس والفروض ومدى ملاءمتها لقطاع الوقف بشقيه (الوقف نفسه كوحدة مستقلة ووزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف) بغض النظر عما هو مطبق حالياً. وتم تقسيم هذه المقارنة إلى أربعة مجالات. المجال الأول هو الفروض المحاسبية والثاني المبادئ المحاسبية والثالث مجموعة جوانب أخرى متعلقة بالمحاسبة والرابع الجوانب الرقابية.

### 1- الفروض المحاسبية:

يتبين من الجدول رقم (11) أن هنالك اختلافات جوهرية في ملاءمة بعض الفروض المطبقة في المحاسبة المالية والحكومية من جهة، وتلك التي تتناسب مع القطاع الوقفي. وخصوصاً الوقف كوحدة محاسبية مستقلة. حيث إن كل وقف وحدة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية لها استقلال مالي وإداري. حيث إن الشكل القانوني للوقف يختلف عنه

في منشآت الأعمال والقطاع الحكومي، إذ إن القطاع الوقفي يملك المنفعة المتأتمية من الأصل ولا يملك الأصل ذاته.

جدول رقم (11)

مقارنة الفروض المحاسبية بين القطاع الحكومي والخاص و الوقفي

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الوقفي	مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
الوحدة المحاسبية	كافة الوزارات وحدة واحدة	كل مشروع وحدة واحدة مستقلة بذاتها	كل وقف يمثل وحدة محاسبية مستقلة	لكل منهما استقلال مالي وإداري
جهة إقرار الحسابات الختامية	مجلس الأمة	الهيئة العامة او المالكين	إدارة المؤسسة	مجلس الأوقاف ومجلس الوزراء ومجلس المؤسسة
رأس المال	لا يوجد	موجود	يقدم من الواقفين	لا يوجد
الإدارة والملكية	غير منفصلة	ترتبط بنوع الشركة	الملكية منفصلة عن الإدارة	منفصلة
الملكية	عامة	خاصة	عين الأصل للواقف والربع للمستحقين	عامة
النظرية المحاسبية	نظرية الأموال المخصصة	نظرية الشخصية المعنوية	نظرية الشخصية المعنوية	نظرية الأموال المخصصة
الشكل القانوني	ملكية عامة	ملكية خاصة	ملكية العين للواقف والنفع للمجتمع (شروط الواقف)	ملكية عامة
الاستمرارية	متحققة	متحققة حتى التصفيه القهرية	متحققة وهي من مبادئ الوقف	متحققة حتى تلغى بقانون
الدورية	سنوية	سنوية	سنوية	سنوية
وحدة القياس	وحدة نقدية ثابتة	وحدة نقدية ثابتة	وحدة نقدية ثابتة	وحدة النقدية ثابتة

المصادر:

- الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ذات السلال. الكويت، 1990.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، الأردن، 1999.
- دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخلايلة، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، ط3، الأردن، 2000.
- المبيضين، عقلة، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، ط1، دار وائل للنشر، 1999.
- بيانات الدراسة الأولية والثانوية.

كما أن النظرية التي تفسر الوحدة المحاسبية في الوقف تختلف عن النظرية التي تفسر الوحدة المحاسبية في القطاع الحكومي، وهي أقرب ما تكون إلى نظرية الشخصية التي تنطبق على القطاع الخاص، حيث تنفصل الملكية عن الإدارة. أما فيما يتعلق برأس المال والأصول فإنه لا يوجد في الوقف رأس مال أو أصول في معظم الحالات حيث إن الملكية هي للمنفعة وليس للأصل وبالتالي لا يوجد حقوق ملكية كما في القطاع الخاص. وإن كان في بعض الحالات يكون هنالك أصل حسب أوجه الاستثمار التي تم التطرق إليها في الإطار النظري كالاستثمار بالمشاركة على سبيل المثال. أما فيما يتعلق بمؤسسة تنمية أموال الأوقاف كهيئة تدير استثمارات الوقف الخيري ووزارة الأوقاف كمتول عام للأوقاف الخيرية وبعض الحالات في الوقف الذري. فإن ما ينطبق عليها هو نزع خاص من المحاسبة كالمحاسبة عن عقود الامتياز والإدارة. وفي هذه الحالة يمكن معالجة الدعم الحكومي كإيرادات لهما.

## 2. المبادئ المحاسبية:

يبين الجدول رقم (12) المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومقارنة ما بين القطاعين العام والخاص من جهة، والقطاع الوقفي من جهة أخرى، ويلاحظ من الجدول أن هنالك اختلافاً ما بين المبادئ المحاسبية الحكومية ومبادئ المحاسبة المالية وتلك التي تتناسب مع الوقف، كما هو الحال في مبادئ التكلفة التاريخية ومقابلة الإيرادات بالمصروفات والإفصاح. أما فيما يتعلق ببقية المبادئ فلا يوجد فروقات بين الوقف والنوعين الآخرين. وإن كان التشابه يتجه إلى ما هو مطبق في منشآت الأعمال.

جدول رقم (12)

مقارنة المبادئ المحاسبية بين القطاع الحكومي والخاص و الوقفي

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الوقفي/ الوقف	القطاع الوقفي/ مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
التكلفة التاريخية	غير متبعة	متبعة	غير متبعه (الوقف يقوم على وقف عين المال في أي فترة من عمر الاصل)	غير متبعة لان الأصول تعتبر أمانة تستثمرها المؤسسة
مقابلة الإيرادات بالمصروفات	شمولية الإيرادات والمصروفات	المصروف سببا في توليد الإيراد	المصروف من إيرادات الوقف نفسه	المصاريف الجارية من الدولة أما الرأسمالية فمن الإيرادات الذاتية
الثبات	متحققة حسب معايير المحاسبة الحكومية	متحققة حسب قواعد المحاسبة الدولية	متحققة حسب معايير المحاسبة الحكومية وغير متحققة كما في المحاسبة التجارية (أسس المحاسبة التجارية غير مطبقة)	متحققة حسب معايير المحاسبة الحكومية
تحقق الإيراد	يتحقق وفق للأساس النقدي	يتحقق وفق أساس الاستحقاق	يتحقق وفق شروط العقد ما بين المستخدم للوقف وإدارة الوقف	يتحقق وفق للأساس النقدي
الإفصاح	موازنة سنوية تصدر بقانون	تنشر قوائم مالية سنوية حسب القوانين	لا الزام قانوني بنشر قوائم مالية والأوقاف الخيرية تضمن في موازنة المؤسسة	لا إلزام قانوني لنشر القوائم المالية، وموازنة المؤسسة تتشضمن موازنة الدولة

المصادر:

- الشيرازي، عباس مهدي، 1990 نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ذات السلال، الكويت.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، 1999 المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، الأردن
- دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخلايلة، 2000، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الثالثة، الأردن
- المبيضين، عقلة، 1999، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.
- بيانات الدراسة الأولية والثانوية.

3- الجوانب الرقابية:

لاشك في أن المبادئ والفروض والأسس المحاسبية تتطلب معايير وأسس وأساليب رقابة وتدقيق تتناسب معها، ففي المحاسبة الحكومية يوجد معايير وطرق رقابية حكومية

تختلف من حيث الجوهر والمبنى عن تلك المطبقة في منشآت الأعمال، وإن كانت هذه الأسس والمعايير تتشابه مع بعضها بعضاً أحياناً كثيرة. ونلاحظ من جدول رقم (13) أن وزارة الأوقاف تراقب على المتولين ونظار الأوقاف الذرية وهذا يعني أن الجهة الرقابية مستقلة عن الإدارة كما هو الحال في القطاعين الحكومي والخاص وأن ديوان المحاسبة يراقب وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف كأي دائرة حكومية. وهذا يعني أن أموال الأوقاف تعامل معاملة الأموال العامة. وقد سمح القانون للوزارة بالاستعانة بمكاتب التدقيق الخاصة في التدقيق على سجلاتها. أما إذا أخذنا مبادئ الوقف بعين الاعتبار فإن المستفيدين من الوقف أو الواقفين إذا كانوا إحياء فإننا نجد أن ما هو مطبق لا يعطيهم أي دور في الرقابة على الأوقاف. أما فيما يتعلق بالرقابة الداخلية فإن صغر حجم كل وقف منفصل وكون معظم الوقفيات هي عقارات وأراضٍ. كما استعرض البحث سابقاً. فإنه لا يساعد على وجود وحدات رقابة داخلية لكل وقفية لوحدها. وحيث إن الوقف هو شعيرة دينية وبالتالي فإن القائمين عليه يجب أن يتمتعوا بضمير ووازع دينيين فإن عدا الوازع والضمير هو الرقيب الداخلي عليهم. وحيث إن نظرية المحاسبة الإسلامية لا تزال في مراحلها الأولى فإن معايير التدقيق الإسلامية لا تزال حديثة المنشاء وانتشارها محدود.

#### جدول رقم (13)

#### مقارنة الجوانب الرقابية بين القطاع الحكومي والخاص و الوقفي

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الوقفي	مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
جهة التدقيق	ديوان المحاسبة	المالك أو مكاتب التدقيق الخاصة	الوزارة تراقب نظار الأوقاف الذرية وديوان المحاسبة يراقب على الوزارة	ديوان المحاسبة والقانون سمح باستخدام المكاتب الخاصة
معايير التدقيق	معايير التدقيق الحكومية	معايير التدقيق الدولية	لا يوجد معايير خاصة بتدقيق الوقف	معايير التدقيق الدولية الحكومية
الرقابة الداخلية	وحدات الرقابة الداخلية	وحدات الرقابة الداخلية وحسب رغبة الشركة	لا يوجد نظام رقابة داخلية ويترك الأمر للناظر	وحدات الرقابة الداخلية فيها

المصادر:

- الشيرازي، عباس مهدي، 1990 نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، الكويت.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، 1999 المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، الأردن
- دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخلايلة، 2000، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الثالثة، الأردن
- المبيضين، عقلة، 1999، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.
- بيانات الدراسة الأولية والثانوية

4- الجوانب المحاسبية الأخرى:

هنالك جوانب محاسبية أخرى لها تأثير في فرع المحاسبة المستخدم ويتضح من الجدول رقم (14) ان هنالك اختلافات ما بين القطاع الوقفي والقطاع الحكومي والخاص. على الرغم من أن هنالك تشابهاً ما بين وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية الأوقاف والقطاع الحكومي. حيث نجد أن نتائج أعمال كل وقفية على حدا يجب أن تكون فيها فائض بمعنى أن إيراداتها أكبر من نفقاتها على الصيانة والإدارة ومصاريف إدامتها وهذا الفائض الذي يوزع على المستحقين والمنتفعين من هذه الوقفيات حسب ما يحدده الواقف في شروطه. وكما لاحظنا عند استعراض أسس الاستثمار أنه يجوز استبدال الوقف في حالات معينة خصوصاً إذا أصبحت إيراداته لا تغطي نفقات إدامته وبعبارة أخرى فإن الوقف لا بد أن يكون له فائض يوزع على المستحقين وهذا شرط أساسي وركن من أركان الوقف.

جدول (14)

مقارنة الجوانب المحاسبية الأخرى بين القطاع الحكومي والخاص والوقفي

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الوقفي	مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
قياس نتائج الأعمال	الوفر أو العجز	الربح أو الخسارة	تحقق الإيراد ولا يحتمل الخسارة	الوفر والحكومة تدعم المؤسسة في حال العجز
المحاسبة المستخدمة	محاسبة حكومية	محاسبة تجارية	المحاسبة الحكومية، القانون يسمح باستخدام المحاسبة التجارية	المحاسبة الحكومية، والقانون يسمح باستخدام المحاسبة التجارية
أوجه الإنفاق	خدمه اجتماعية واقتصادية وصحية	أنشطة إنتاجية وخدمية	خدمات اجتماعية واقتصادية وصحية	خدمات إدارية واستشارية ورقابية على الأوقاف
أسس الاستثمار	لا تستثمر بصفتها الحكومية مباشرة	تستخدم كافة وسائل الاستثمار المتاحة والمرخص للشركة بها	الاستثمار حسب شروط الواقف وما تسمح به الشريعة	تلتزم بشروط الواقف وبالشريعة
مصدر المبادئ والأسس	الدستور والقوانين واللائحة	النظام الداخلي وقانون الشركات	شروط الواقف وقانون الأوقاف وفتاوى العلماء	قانون الأوقاف
الالتزام بالمبادئ والأسس	التميط هو السمة الأساسية وليس هنالك مرونة في التغيير	مرونة للاختيار بين الأسس والطرق المحاسبية	التميط هو السمة الأساسية وليس هنالك مرونة في التغيير	التميط هو السمة الأساسية وليس هنالك مرونة في التغيير
الاهتلاكات	لا تحسب اهتلاكات على الأصول الثابتة محاسبيا	تحسب اهتلاكات على الأصول الثابتة	لا يمكن حساب الاهتلاكات حيث إن ملكية الأصول الثابتة للواقفين. وهي إحدى المشكلات التي تواجه محاسبة الأوقاف	لا تحسب اهتلاكات على الأصول الثابتة محاسبيا
المخصصات	لا تكون مخصصات لمواجهة خسائر المتوقعة	تكون مخصصات لمواجهة خسائر متوقعة وفقا لقاعدة الحيطة والحذر	المفروض أن لا يحتمل الوقف الخسارة ويجب أن يكون هناك (وفر) كنتاج بين إيرادات الوقف ومصروفاته	لا تكون مخصصات لمواجهة خسائر المتوقعة
القوائم المالية	موازنة تقديرية وحساب ختامي	ميزانية عمومية وقائمة دخل	كشوفات مالية	موازنة تقديرية وحساب ختامي
الأرباح والخسائر	غير ربحي	يهدف إلى الربح مع وجود احتمال للخسارة	يجب أن يتحقق ربح، أي يجب أن تزيد الإيرادات عن مصروفات الوقف ولذلك لا يحتمل الخسارة وهو مبدأ من مبادئ الوقف	غير ربحية

المصادر:

- الشيرازي، عباس مهدي، 1990 نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ذات السلال، الكويت.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، 1999 المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، الأردن
- دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخلايلة، 2000، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الثالثة، الأردن
- المبيضين، عقلة، 1999، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.
- بيانات الدراسة الأولية والثانوية.

كما نلاحظ من الجدول رقم (14) أن الواقف يحدد أوجه الإنفاق والتي غالباً ما تكون خدمات اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية تعود بالنفع على المجتمع ككل أو على فئات محددة غير منقطعة. كما يحدد الواقف الأسس الواجب اتباعها في استثمار واستغلال الوقف. كما أن الجهات المنتفعة بالوقف ليس لها حقوق ملكية في الوقف ولا تسهم في موازنة الوقف. وهذا ما يميز هذا القطاع عن القطاع الحكومي والخاص. وحيث إنه لا يوجد أصول بمعنى الأصول الموجودة في القطاع الخاص كما أن الأصول ليست مملوكة لأحد سوى للمالك وإنما الملكية للمنافع المتأتية من تلك الأصول فإن هذا يترتب صعوبات في احتساب الاهتلاكات على الأصول الثابتة ومعالجتها حسابياً والنظرية التي تستخدم في تفسير الوحدة المحاسبية وهي إحدى الصعوبات التي يجب أن يعالجها أي نوع من المحاسبة يمكن أن يطبق.

إن المصدر الأساسي الذي ينظم الوقف هو شروط الواقف بالدرجة الأولى والتي يجب أن تتفق مع مبادئ الشرع الحنيف والتي ورد شرحها ضمن الإطار النظري وما يفتي به العلماء المسلمون وفقهاؤهم على أن تقدم شروط الواقف على أي مما ذكر ما دامت لا تتنافى معهما. بعكس ما هو مطبق في القطاع الخاص حيث إن الشركاء أو أصحاب المشروع هم الذين يحددون الخطوط العامة للمشروع واستثماراته مع مراعاة القوانين المرعية. أما في القطاع الحكومي فإن الدستور والقوانين النابعة منه هي التي تحدد المبادئ والأسس التي تستخدم في المحاسبة.


وبناءً على ما تقدم فإن قانون الأوقاف الأردني قد سمح لوزارة الأوقاف باستخدام أصول المحاسبة التجارية أو الأصول المتبعة في وزارة المالية وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف، إلا أن المطبقة في الواقع هي أصول المحاسبة الحكومية. وحيث إننا وجدنا من خلال المقارنة السابقة أن هنالك كثيراً من الفروض والمبادئ والأسس والجوانب المحاسبية في المحاسبة الحكومية والمحاسبة المالية التي تطبق في منشآت الأعمال تختلف عن تلك الواجب أن تتوافر في المحاسبة الواجب أن تطبق في مجال الأوقاف سواء كوكفيات مستقلة أو المؤسسات التي تشرف عليها. مما يعني عدم ملاءمة أي من النوعين السابقين بصورة منفصلة وإنما نحن بحاجة إلى أصول وقواعد محاسبية خاصة بالوقف يكون مصدرها الشريعة الإسلامية وأسس الاستثمار الإسلامية مع مراعاة شروط الواقفين وفتاوى العلماء في بعض الأمور التي يوجد فيها اختلاف. مع أن الشروط الذي يضعها الواقفون يمكن أن لا تكون عائقاً إذا ما فهم الوقف على حقيقته والفلسفة التي قام عليها من قبل هؤلاء الواقفين وهذا ما أظهرته الدراسة الميدانية إذ إنه لا يوجد الوعي الكافي.


بناءً على الجدول أعلاه فإننا نلاحظ أن هناك اختلافات جوهرية بين الوقف والقطاعين الحكومي والخاص وهذا يعني ضرورة توفير نظم محاسبية ورقابية ومعايير تدقيق تناسب طبيعة الوقف وتميزه عن القطاعات الأخرى ونتيجة للمقارنة الظاهرة في الجدول أعلاه والإطار النظري فإننا نلاحظ أن هنالك تشابهاً ما بين نظام عقد الإدارة ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف من حيث إدارة استثمارات الأوقاف مما يشجع اتباع الأسس المحاسبية والمالية النازمة لأسلوب عقد الإدارة المستخدم في بعض المؤسسات الحكومية التي تمت خصخصة إدارتها. ومما سبق يمكن تصوير المرتكزات التي يقوم عليها نظام الوقف والمؤثرة في آلية عمله ودوره كما في الشكل التالي. إذ إن القواعد الشرعية التي يستند إليها نظام الوقف والتي حددتها الشريعة الإسلامية وما اتفق عليه علماء المسلمين هي الأساس والمصدر الذي يقوم عليه نظام الوقف وكافة الأمور والتنظيمية والأسس المحاسبية والرقابية. ومع أن هنالك مجالاً كبيراً لاجتهادات العلماء

بما يتفق مع خصوصية الزمان والمكان مع المحافظة على المبادئ الأساسية لنظام الوقف. كما أن القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة لتنظيم الوقف وشروط الواقف والتي يجب أن تتفق مع القواعد الشرعية تشكل جميعها الأساس والسياسات العامة والمبادئ التي يقوم عليها نظام الوقف، التي تؤثر في كافة الجوانب المتعلقة بالوقف.

إن نظام الوقف يحتاج إلى سياسات وأسس استثمارية ونظم إدارية ومحاسبية ورقابية تكون في مجملها متفقة مع القواعد الشرعية وشروط الواقف والأنظمة والقوانين. إن النظم المحاسبية الفاعلة لا بد أن تتفق مع السياسات الاستثمارية لتعبر عنها وتكون مخرجات النظام المحاسبي ملاءمة كمعطيات لعملية اتخاذ القرارات الاستثمارية. كما أن النظام المحاسبي لا بد أن يتناسب ويتوافق مع النظم الإدارية بحيث تكون مخرجات كل منهما متكامل وتتفق مع النظم الرقابية بحيث يكون النظام الإداري للوقف متكاملًا وفعالاً. بمعنى حتى يكون هنالك نظم إدارية لا بد أن تتوافر نظم محاسبية متفقة مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الوقفي، مستندة إلى القواعد الشرعية وشروط الواقفين ومعبّر عنها في الأنظمة والقوانين و بما يخدم السياسات الاستثمارية ويوفر المتطلبات المناسبة لتطبيق النظم الرقابية الفاعلة. كما نلاحظ من الشكل أدناه أن هذه النظم تتقاطع فيما بينها وتشكل في مجملها العناصر الرئيسة لضمان قيام الوقف بالدور الاجتماعي والاقتصادي الفعال أي أن متطلبات أداء قيام الوقف بالدور الاجتماعي والاقتصادي الفعال لا بد من توافر سياسات استثمارية ونظم محاسبية وإدارية ورقابية متكاملة ومتناسقة في أدائها لوظائفها فيما بينها مستندة إلى القواعد الشرعية وشروط الواقف والقوانين والأنظمة حتى يكون للوقف الدور الاجتماعي والاقتصادي المرجو منه، الذي يخدم أهدافه التي أوجد من أجلها ضمن منظومة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

نموذج يوضح العلاقة بين النظم المحاسبية والرقابية والإدارية والأساسيات الاستثمارية وتأثرها بالقواعد الشرعية والتشريعات وشروط الواقفين:





### النتائج والتوصيات:

#### النتائج:

- 1- إن الوقف مال نام، وإيراداته تتفوق على تكاليفه أو التزاماته في العادة، وإلا لما قبل كوقف أصلاً، وإن باب الاجتهاد في قضايا الوقف حول مصادره وطرق استثماره وأوجه إنفاقه مفتوح في ظل المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وحاجات المجتمع الإسلامي، وهذه ميزة النظام الوقفي.
- 2- إن الوقف مال خرج من ذمة الواقف، وأصبح له ذمة مالية مستقلة، وربطه أو ربط إيراداته بجهات يصرف فيها، وهو ما أخذت به نظرية الأموال المخصصة في المحاسبة الحكومية التي تعتبر المال وحدة محاسبية مستقلة وله هدف محدد مع إمكانية فصل وتمييز الأموال عن بعضها بعضاً، بحيث يكون لكل مال استقلالته وحساباته الخاصة به، وهو ما يسهل إدارته ورقابته وقياس أدائه.
- 3- إن من الأسباب التي تجعل دور نظام الوقف غير ملحوظ في العمل الاجتماعي، تكمن فيما يأتي:
  - شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد، وأن موظفيها من الأئمة والمؤذنين؛ والنظرة الضيقة إلى الوقف على أنه يقتصر على غايات العبادات دون غيرها من أوجه الخير الأخرى.

- ضعف الوعي لدى الواقفين بالإحكام الشرعية والقوانين المنظمة وتضارب آراء الفقهاء أدى إلى أن تكون مصادر الوقف وطرق استثماره وتمويله في المشاريع تقليدية وبالتالي ضالة العائدات الوقفية.
- ضعف الرقابة على الأموال الوقفية والنماذج الإدارية للمتولين (نظار الوقف) أدت إلى ضعف الإقبال وتشجيع الناس على وقف أموالهم.
- تعوق شروط الواقفين اتباع أساليب الاستثمار الحديثة المسموحة شرعا.
- 4- يتبين من مراجعة قانون الأوقاف أن هناك تداخلاً في صلاحيات مجلس الأوقاف والمقدسات الإسلامية وصلاحيات مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، وإن كان هذا التداخل يمكن تلافيه من خلال الأعضاء المشتركين في المجلسين وهم الوزير وأمين عام الوزارة ومدير عام المؤسسة، كما أن قرارات مجلس إدارة المؤسسة في بعض الأحيان بحاجة إلى موافقة مجلس الأوقاف والمقدسات الإسلامية.
- 5- لا تعتبر أسس المحاسبة الحكومية أو التجارية المعتمدة حسب قانون وزارة الأوقاف الأردنية مناسبة لنظام الوقف، ويتبين أن الشروط الشرعية للوقف وشروط الواقفين تجعل من الصعوبة بمكان تطبيق أسس المحاسبة الحكومية أو أسس المحاسبة التجارية، ولا بد من إيجاد أسس محاسبية خاصة بالوقف تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، كما تؤثر العوامل المتعلقة بشروط الواقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات في الأسس المحاسبية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف.
- 6- تعتبر رقابة وزارة الأوقاف على الوقف الخيري مناسبة لتحقيق أهدافه وضعف رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظار الوقف الذري وضعف دور المستحقين في رقابة الوقف مما يؤدي إلى تناقص إيرادات الوقف الذري وتناقص غلاته نتيجة لذلك، كما أنّ إن رقابة الوقف عن طريق مكاتب التدقيق يعمل على رفع مستوى أدائه.

### التوصيات:

- 1- إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية وذلك بما يأتي:
  - أ- تعديل قانون الأوقاف بما يضمن للوزارة إصدار الأنظمة والتعليمات التي يجب أن تتضمن بالتفصيل تعريف، وتنظيم، وحماية الأوقاف بنوعها الخيري العام والذري.
  - ب- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف ورقابتها وطرق استثمارها، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين ومع نصوص الشريعة.
  - ج- توحيد كافة الأنشطة المتعلقة بالأوقاف من إدارة الأوقاف وقفية والبرامج التنموية والاستثمارية والإشرافية والتوعية وغيرها في مؤسسة واحدة.
  - د- إعادة هيكلة مؤسسة تنمية الأوقاف ورفدها بالكفاءات العلمية والعملية.
- 2- إقامة نظام رقابي ناجح للرقابة على إدارة الوقف وهذا يتفق مع ما تقوم به الحكومات من خصخصة مشاريعها الاقتصادية التي كانت تديرها بعد ان أيقنت ضرورة إبعاد المشاريع الاقتصادية عن الإدارة الحكومية مع المحافظة على رقابتها.
- 3- وضع البرامج والحملات الإعلامية للتعريف بدور الأوقاف في التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء عن موازنة الدولة في تشجيع قيام الناس على وقف أموالهم وعلى المصادر التقليدية وإدخال مصادر جديدة إلى الأموال الموقوفة.
- 4- تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كالإعفاءات والتسهيلات في قوانين تشجيع الاستثمار.
- 5- تعزيز الرقابة على المتولين للأموال الوقفية.
- 6- تطوير مبادئ وفروض وأسس وسياسات محاسبية خاصة بالوقف تتفق مع القواعد الشرعية وشروط الواقفين واستخدام نظم محاسبية محوسبة تتفق مع المبادئ المحاسبية الخاصة بالوقف دون الإخلال بالقواعد الشرعية.

## المراجع:

- 1- الخلال، الإمام أحمد بن محمد بن هارون، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1990.
- 2- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، نظام الوقف ومجالاته وأبعاده، مؤسسة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية العالمية، 2003.
- 3- وزارة الأوقاف الكويتية، ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، تاريخ 3-1 مايو، 1993.
- 4- الدغمي، محمد، الأوقاف والمساجد، منشورات لجنة تاريخ الأردن، مطبعة الجمعية الملكية الأردنية، عمان، 1991.
- 5- العمري، محمد، صيغ استثمار الأموال الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك إربد، الأردن، 1992.
- 6- العبادي، عبد السلام، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، 1996، ص 254-289.
- 7- أبو قطيش، محمد محمود، دور الوقف في الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002.
- 8- جناحي، نجوى عبد اللطيف، الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، رسالة ماجستير، جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان، 2002.
- 9- القحطاني، راشد سعد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1994.
- 10- الباشا، حسن، دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- 11- يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م.
- 12- الطفيل، سليمان بن صالح، تطور القاعدة الفقهية والاقتصادية أوقاف  
www.Al-jazirah. co، 2002.

- 13- غانم، إبراهيم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، islamonline.www.net، 2001.
- 14- الدوري، عبد العزيز، أهمية الوقف في التنمية، مؤسسة آل البيت، ندوة الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، 1996.
- 15- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، النشرة الإحصائية لعام 2003.
- 16- الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، ط1، ذات السلال، الكويت، 1990.
- 17- الحسيني، قاسم، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، الأردن، 1999.
- 18- دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخاليلة، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، ط3، الأردن، 2000.
- 19- المبيضين، عقلة، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، ط1، دار وائل للنشر، 1999.